مركز الإمام مالك الإلكتروني

سلسلة الرسائل العلمية

2

مَوانِعُ الأَخْذِ بِظَواهِرِ نُصوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِقْهًا وَتَنْزيلًا

إعداد

العيد بن زطة الجزائري

الطبعة الأولى

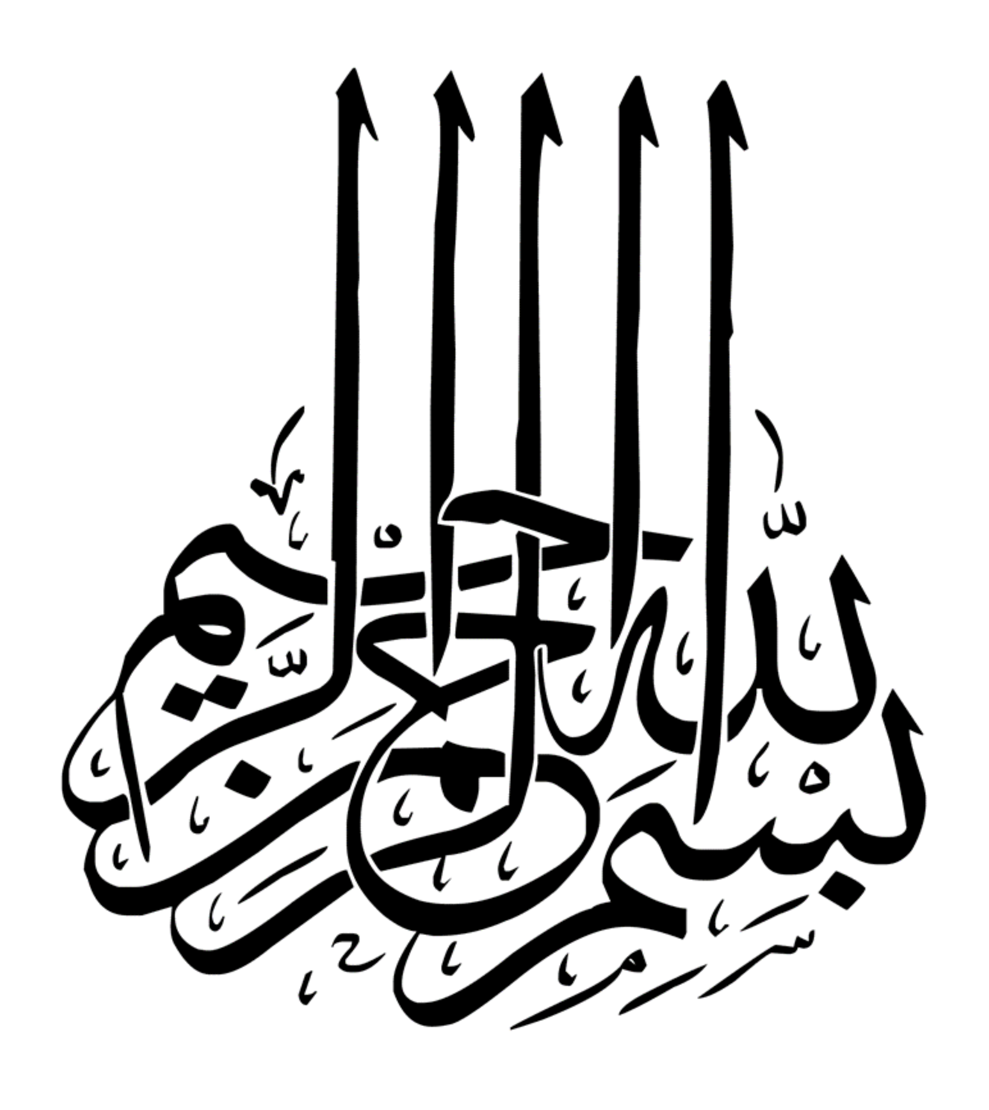
موانع الأخذ بظواهر نصوص السنة النبوية

فقها وتنزيلا

إعداد

العيد بن زطة الجزائري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم

موانع الأخذ بظواهر نصوص السنة النبوية

فقها وتنزيلا

بقلم

العيد بن زطة

نسقها واعتنى بها

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصـــلاة والســـلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه الشرفاء، اللهم اشـــرح صدورنا، وافتح ختم قلوبنا، وأنر بصائرنا، وأجرنا من غوائل أنفسنا، حتى نبصر الحق فنتبعه، وينكشف لنا الباطل فنجتنبه.

أما بعد/ فقد أخرج الإمام البيهقي في الســـنن الكبرى عن عبد الرحمن الْعُذْرِيِّ قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: "**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**"(1).

تضمن هذا الحديث الشريف الإشارة إلى قضتين متدافعتين:

أولاهما: أنه لا يخلو زمان من أدعياء العلم، الذين يضعون نصوص الشرع في غير مواضعها، أو يفسروها حسب أهوائهم، أو يحملوها ما لا تحتمل من المعاني.

والثانية: أن الله تعالى يقيض دائما وأبدا أئمة عدولا لصـــون شريعته من عبث المتلاعبين بها، أوالمتقولين فيها بالهوى والتشهي.

ومن أبرز المترقات التي كثيرا ما يقع فيها معشـــر الغلاة –المشار إليهم في هذا الحديث – وقوفهم عند ظاهرالنص النبوي، واكتفاؤهم بثوبته ثبوتا صحيحا، دون الالتفات إلى معانيه وعلله ومقاصده، ودون التنقيب عما قد يعتريه من ملابسات، وهذا المسلك مصادم لمناهج الاستدلال الشرعي المقررة لدى أرباب الأصول؛

لأن النص النبوي قد يكون عاما وهناك ما يخصـــصه، وقد يكون مطلقا وهناك ما يقيده، وقد يكون منسوخا، وقد يكون معارضا بما هو أقوى منه، وقد يكون قضية عين لا تتعدى إلى غير صـــورتها ولا يقاس عليها غيرها، وقد يكون واردا في مقام دون مقام، وقد يكون

(1) البيهقي في السنن الكبرى رقم .20911 وصححه الألباني في المشكاة: رقم 248

مشـــتملا على الفاظ مشتركة تحتمل أكثرمن معنى... وما إلى ذلك من الملابسات التي قد تعتري النص النبوي.

لـــذلـــك كـــان الوقوف عند حرفية النص والاكتفاء بظاهره مدعاة للوقوع في الزلل، والســـقوط في أوحال التشدد والتنطع ، والخروج عن مقاصد الشرع، ويقابل هذا الإتجاه اتجاه آخر، وهو ذلك الإتجاه الذي أفرط أصـــحابه في الأخذ بالرأي ومراعاة المعاني، حتى قدموها على ظواهر النصوص بإطلاق ، وكلا الاتجاهين غير سليم، ولو دققنا النظر في ما جرى في تاريخ الأمة الاسلامية من خلافات مذمومة، لوجدناها عائدة – في الغالب – إما إلى الإفراط في الأخذ بالظاهر، وإما إلى إهمال الظاهر والإســـراف في إعمال الرأي والقياس ، والشـــريعة المعظمة مبرأة من تحريفات وتأويلات الطرفين المتناقضـــين، فهي جارية على الطريق الوســـط الآخذ من الطرفين بقســـط لا إفراط فيه ولا تفريط، ومن القواعد التي قررها الشـــاطبي في موافقاته: "**العمل بالظواهر عَلَى تَتَبُّعٍ وتغالٍ بَعِيدٌ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وإِهْمَالَهَا إِسْرَافٌ**"(2)

وسنكشف في هذا البحث بإيجاز عن أهم المواضع التي يتعين العدول فيها عن الأخذ بظاهر النص النبوي، وقد قسمته الى ثلاثة مطالب حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع:

المطلب الأول: التعريف بالظاهر وحكم العمل به.

المطلب الثاني: نشأة الإفراط في الأخذ بالظاهر وبعض آثارها السلبية.

المطلب الثالث: موانع الأخذ بظواهر النصوص النبوية وبعض تطبيقاتها الفقهية.

---

(2) الموافقات 3/ 421

المطلب الأول: التعريف بالظاهر وحكم العمل به

أولا: التعريف بالظاهر: يقســـم علماء الأصول الألفاظ الواضحة الدلالة على معانيها إلى أربعة أقســام، فأشدها وضوحا المحكم ثم يليه المفسرثم يليه النص ثم يليه الظاهر، فالظاهر أضعف هذه الأقسام من حيث دلالة اللفظ على المعنى.

والظاهر في اللغة: خِلَافُ الْبَاطِنِ، وَهُوَ "الْوَاضِــحُ البين الْمُنْكَشِــفُ "وَمِنْهُ ظَهَرَ الْأَمْرُ: إذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ(3).

وأما الظاهر في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفوه بتعاريف متعددة ومتقاربة (4).

والذي يؤخذ من تلك التعريفات أن الظاهر هو: (**اللفظ الذي يدل بنفســه على معناه دلالة راجحة ولكنه يحتمل معنى آخر احتمالا مرجوحا وسمي ظاهرا لأنه احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر**)

كما في كلمة (أسد) فإنها ظاهرة في دلالتها بنفسها على الحيوان المفترس المعروف، ولكنها تحتمل معنى الرجل القوي الشــجاع، ودلالتها على الحيوان المفترس راجحة، وعلى الرجل الشجاع مرجوحة، لكن أحيانا قد ينعكس الأمر لوجود قرينة، فتصير دلالتها على الرجل الشــجاع هي الراجحة، كما لو قلت: (رأيت أســدا صــاعدا منبرا ويخطب في الناس)، فيضــعف انصراف المعنى حينئذ إلى الحيوان المفترس المعروف لأجل هذا السياق ؛ والذين يقفون عند ظواهر النصــوص، ولا يلتفون إلى معانيها، شأنهم كشان من يفسرهذا بأنه حيوان حقيقي...

(3) ابن النجار شرح الكوكب 3/ 459

(4) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في البرهان للجويني1/ 416 ، والمستصفى للغزالي1/ 384، والمحصول للرازي1/1إرشاد الفحول لللشوكاني ص 175.

ويقـــابـــل الظاهر المؤول وهو "**حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ بِدَلِيلٍ يُصـــيِّرُهُ رَاجِحًا**"(5).

أما إذا كان اللفظ لا يتضـــمن إلا معنى واحدا فلا يسمى ظاهرا، وإنما يسمى نصا كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشـــرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾، إذ لا يفهم من من لفظ عشـــرة إلا معنى واحد، وإلى ذلك أشار إبراهيم العلوي الشنقيطي - في متن مراقي السعود – بقوله :

نص إذا أفاد ما لا يَحتمل غيرا وظاهر إن الغير احتُمل

يعني أن اللفظ إذا كـــان لا يحتمـــل إلا معنى واحدا فهو نص، وإن احتمل معنى آخر فهو ظاهر، ثم إذا استعملنا هذا الظاهر في المعنى غير المتبادر إلى الأذهان فهو مؤول حينئذ كما تقدم.

ثانيا: حكم العمل بالظاهر: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب العمل بالظاهر ما لم يقم دليل يصرفه عن ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل صحيح يقتضي ذلك، أي يقتضي تأويله، كأن يخصص إن كان عاما أو قيد إن كان مطلقا، أو يحمل على المجاز لا على الحقيقة، أو يحمل الأمر على الندب لا الإيجاب، أو يحمل النهي على التتريه لا التحريم، وما إلى ذلك من أنواع التأويل.

ونكتفي بمثال واحد في هذا المقام: وهو قوله صـــلى الله عليه وسلم: "**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"(6).

فصيغة النهي (**لَا يَغْمِسْ**) وإن كانت ظاهرة في إفادة التحريم، إلا أُنها محمولة على التتريه في هذا الحديث، والقرينة الصـــارفة عن التحريم – ها هنا –هي التعليل بالأمر المقتضي للشك

(5) شمس الدين الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: محمد مظهر بق، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ج 2 ص 415

(6) رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الطاهرة [2] باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا [26] رقم87 (278.

(فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فهذا شك، والشك لا يقتضي تحريما ولا إيجابا في هذا الحكم؛ استصحابا لأصل الطهارة كما قال حجة الزمان ابن حجر رحمة الله تعالى(7).

وبذلك يتجلى لنا أن العمل بظواهر النصوص أو صرفها عن ظواهرها ليس متاحا لكل من هب ودب، وإنما هو من شـــأن العلماء العارفين بأساليب اللغة العربية، الممكنين من فهم دلالات النصــــوص على أحكامها، العالمين بطرق الاســـتناط وقواعده، والمدركين لأسرار التشريع ومراميه، حتى تكون أساليبهم في الاستنباط ملائمة لما عهدوه وتحققوه من أسلوب الشريعة في تشريعاتها للأحكام، ولهذا قال ابن الصلاح –في أدب المفتي والمستفتي –:"إثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة"(8).

---

(7) ابن حجر، فتح الباري 2631

(8) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى 1407هـ. تحقيق: الدكتور. موفق عبد الله عبد القادر. ج1/ ص 24

المطلب الثاني: نشأة الإفراط في الأخذ بالظاهر وبعض آثارها السلبية

تعود نشأة الغلو في الأخذ بالظاهر إلى القرن الثالث، على يد داود الظاهري البغدادي [270 هـ = 884م] الذي أنكر القياس وتعليل الأحكام، وأفرط في الأخذ بظواهر النصوص، وقد كان من جهابذة العلماء، إلا أن الأمة – خاصة وعامة – لم تتلق مذهبه هذا بالقبول، فبقي خافتا منحصرا في أوساط محدودة، حتى جاء ابن حزم الأندلسي في القرن الخامس الهجري، فأحيا هذا المذهب من جديد، وأعاد إليه اعتباره.

وعلى الرغم من أن أرباب هذه المدرسة كانوا على علم غزير، إلا أن العلماء انتقدوا مذهبهم بشدة، واعتبروه بدعة في الدين، كما قال الإمام الشاطبي: "**وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ دَاوُدَ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ**."(9).

وقال االإمام النووي: "الأصح أنه لا يعتد بخلافه -يعني داود الظاهري -ولا بخلاف غيره من أهل الظاهر، لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس"(10).

ثم بعد المذهب الظاهري وفي العصور المتأخرة برزت الطوائف السلفية الداعية إلى نبذ الرأي ورفض التأويل، والاكتفاء بأخذ الأحكام الشرعية من ظواهر النصوص، دون الالتفات إلى معانيها وعللها ومقاصدها، ولكن هناك فرق دقيق بين الظاهرية القدامى، وبين هذه الطوائف التي سماها بعض أهل العلم بالظاهرية الجدد، والفرق بينهما – حسب علمي -من ناحيتين:

1-أن هؤلاء ليس لهم فقه الظاهرية فأحسنهم حالا من طالع بعض الصفحات، أو قرأ بعض المطويات، أو استمع إلى بعض الدروس والمحاضرات، اما القواعد اللغوية والفقهية والأصولية والمقاصدية، ومناهج الاستدلال الشرعي، وتعدد مدارك الفقهاء... فبينه وبينها حجاب

---

(9) الموافقات 3 / 420.

(10) المجموع 9/230

وحجاب... ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك مفاتيح فهمها، فلكل علم مصطلحاته التي لا يفهمها إلا أهله المتخصصون فيه.

2-أن هؤلاء المتظهرين بغير فقه قد مزجوا بين آراء الظاهرية الجامدة، وبين آراء الخوارج التي تبيح دماء المســـلمين... وأضـــافوا إلى هذا المزيج اعتبار المخالفين في الرأي مبتدعين يجب هجرهم والتحذير منهم والتقرب ببغضهم إلى الله، بل أفتى أحد شيوخهم المرجعيين بحرمة النظر في الكتب ألفها المبتدعون والضالون وأنه لا يجوز الاستشهاد بأقوالهم ولوكانت حقا، ويذكر في ذات الســـياق أن من جملة هؤلاء الضـــالين الأشـــاعرة(11). وهذا أمر في غـــايـــة الخطورة؛ لأن معظم العلماء الذين بينوا خطاب الشـــريعة وشـــرحوا معانيها وأرســـوا أصولها وقواعددها وكشفوا عن مقاصدها... كانوا من الأشاعرة، وبالطعن فيهم تلتقي هذه الطوائف االمتظهرة مع الشـــيعة الرافضة في حقيقة واحدة وغاية واحدة، وهي الطعن في الشـــريعة المعظمة ذاتها، فالشيعة طعنوا في نقلتها من الصحابة، وهؤلاء طعنوا في شراحها ومبنيها من العلماء، وهذا المسلك تتتزه عنه المدرسة الظاهرية تترها كبيرا.

وقد كان من أهم الآثار السلبية الناجمة عن الغلو والإفراط في الأخذ بالظاهر:

1- خرق إجماع الأمة.
2- مناقضة مقاصد الشرع.
3- الخروج عن أساليب اللسان االعربي.
4- الوقوع في أوحال التشدد والتنطع.
5- الوقوع في التشبيه والتجسيم بالنسبة لصفات الله تعالى.
6- توزيع جهود الأمة وشغلها بالجزئيات عن الكليات وتشكيكها في تراثها.

(11) انظر: صيانة السلفي من وسوسة وتلبيسات علي الحلبي، تأليف الدكتور أحمد بن عمر بن سالم بازمول [د ط / د ت] ص 692. وانظر: مجموع الكتب والرسائل، تأليف الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الإمام أحمد [د ط / د ت] ج 13 / ص 264 وما بعدها.

المطلب الثالث: موانع الأخذ بظواهر النصوص النبوية وتطبقاتها االفقهية

لقــد تبين لنا في ما تقدم أن العمل بالظاهر واجب، وهذا لا خلاف فيه، لكنه ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بألا يقوم دليل معتبر يصــرفه عن ظاهره، ولهذا ينبغي للناظر في المسائل الاجتهادية أن يراعي ذلك عند انتزاعه للأحكام من ظواهرلأدلة؛ لئلا يترل الأدلة الشرعية على غير ما يناسبها من الوقائع والمسائل... وحتى لا يبتر الأحكام الشرعية عن غاياتها، أو يتــخذها وسيلة لتحقــيق غرض ينافي غرض الشارع فيما رســم لها مــن غاية أو مصـــلحة؛ ولذلك قال القرافي: "وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَــلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ"(12).

وموانع الأخذ بالظاهر –التي يتعين الالتفات إليها ومراعاتها –أهمها سبعة، وقد تختلف أنظار الفقهاء في رجحانها أو مرجوحيتها كما سنرى:

المانع الأول: أن يكون منسوخا

فإذا ثبت نسخه تعين العدول عن الاستدلال به، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**"(13).

فظاهر الحديث يقتضـــي قتل من شرب الخمر في الرابعة، ولكن جمهور الفقهاء عدلوا عن الاستدلال بهذا الظاهر، وقالوا إن الأمر بقتله منسوخ بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه "**أتي برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله**"(14).

---

(12) الفروق 177/ 1

(13) رواه أحمد في مسنده رقم 7762

(14) رواه أحمد في مسنده رقم 7898

وفقد حكى الترمذي في سننه(1). والنووي في شرحه لصحيح مسلم (2). والمنذري فيما فيما نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود(3). حكوا الإجماع على هذا النسخ، وشذ محمد بن حزم عن هذا فقال في المحلى(4). بوجوب قتله إذا شرب في الرابعة عملا بظاهر الحديث، وقد نص ابن المنذر على أن خلافه هذا لا يعد خلافا أي لا اعتبار له(5).

المانع الثاني: أن ينعقد الإجماع على خلافه

فإذا انعقد الإجماع على خلاف الظاهر فلا يصح الاحتجاج به، ومن أمثلة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحَبَّ أَنْ يُحلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا**"(6).

بِهَا"(6).

فظاهر الحديث يفيد تحريم الذهب على الذكور والإناث، ولكن الفقهاء أجمعوا على إباحة الذهب للنساء مطلقا، أي محلقا كان أو غير محلق، عملا بالأخبار الواردة في إباحته للنساء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**"(7).

---

(1) سنن الترمذي 4/ 48

(2) شرح صحيح مسلم 5 / 298

(3) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية، ، 1415هـ ج12/ص124

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت - [بدون طبعة وبدون تاريخ] ج12/ ص 369

(5) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية، ، 1415هـ ج12/ص124

(6) رواه أحمد في مسنده رقم8910

(7) رواه أحمد في مسنده رقم8910

قال النووي في المجموع: "**أجمع المســـلمون على أنه يجوز للنساء لَبْسُ أنواع الحلي من الفضـــة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبســـه، ولا خلاف في شيء من هذا** "(1).

وشذ الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا الإجماع فوقف عند ظاهر هذا النص وقال في كتابه (آداب الزِفاف) :"**واعلم أن النســـاء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب**"(2). ولكن خلافه هذا يعتبر لغوا من القول لا عبرة به في مقابلة إجماع الأمة سلفا وخلفا.

المانع الثالث: أن يكون عاما مخصصا

كحـــديث: "**وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضــَلَالَةٌ** "(3). فقد وقف الســـلفية عند ظاهره وقالوا إن "كل" من ألفاظ العموم؛ ومن ثم فكل أمر محدث لم يكن في الصدر الأول فهو بدعة ضلالة تستوجب النار، أما الراسخون في العلم فلم يقفوا عند هذا الظاهر، لكونه عموما مخصـــصـــا بأن تكون المحدثة مناقضـــة لأصول الشريعة وقواعدها، واحتجوا بأدلة منها(4):

1- "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**.(5)"

وجه الاستدلال: أنه إذا كان من أحدث في الدين ما ليس منه فهو رد، فبالمفهوم المخالف من أحدث فيه ما هو منه – أي موافق لأدلته ومنســـجم مع قواعده –فهو فهو مقبول غير مردود.

(1) المجموع 6/ 40
(2) آداب الزفاف في السنة المطهرة222
(3) ابن ماجه 46
(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/104
(5) أخرجه مسلم في صحيحه 15 - (1017

2- حديث مسلم " **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**"

وجه الاستدلال: أن الأمر المحدث إن كان حسنا فهو مقبول، وإن كان قبيحا فهو ممنوع؛ والقبيح هو ما ناقض أصلا من أصول الشريعة، والحسن ما وافقها.

وهذه الحقيقة لا خلاف فيها بين العلماء، ونصوصهم في تقريرها لا حصر لها، نذكر منها:

قال ابن حجر: "**وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ مَا أُحْدِث وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَام**"(1).

قال ابن تيمية :**المحافظة على عموم كل بدعة ضلالة مُتَعَيِّنٌ، وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم: إما أن يقال: ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، وإما أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح**"(2).

وقال الشاطبي: "**من حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ ...** "(3).

بالتالي فقوله صلى الله عليه وسلم :"**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**" لفظه عام ومعناه مخصص، فيكون تقديره على النحو الآتي:

"كل محدثة مخالفة لأدلة الشرع فهي بدعة ضلالة"، وبالكشف عن هذه الحقيقة يتجلى لنا المنزلق الخطير الذي وقع فيه بعض السلفية، حينما وقفوا عند ظاهر النص ثم شرعوا يبدعون المسلمين المحتفلين بالمولد أو القارئين للقرآن جماعة أو المدرسين يوم الجمعة أو المادين أيديهم للدعاء والتضرع... فكان شأنهم كمن يقرأ "والعصر إن الانسان لفي خسر" أو "ويل

---

(1) فتح الباري13/ 254

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق ج 10/ ص 370- 371

(3) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان- السعودية - الطبعة:الأولى1992م ص 246

للمصــــلين" ويقف عند هذا الحد فيحكم على جمع الناس بالخسران و، ويحكم على جميع المصلين بالويل.

المانع الرابع: أن يكون مطلقا مقيدا

كما حديث مسلم: "**ما أسفل الكعبين في النار**"(1). وهذا مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، فوقف قوم عند ظاهره وقالوا بتحريم تسبيل الإزار مطلقا؛ أي سواء قصد المسبل الخيلاء أو لم يقصد.

أمـــا عامة الفقهاء فذهبوا إلى أن التحريم مقيد بالخيلاء، كما فســـرته الأحاديث الأخرى كقوله صلى الله عليه وسلم:" **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**"(2).

وقوله صـــلى الله عليه وسلم: "**لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطرا**"(3). أي تكبرا.

فعامة الفقهاء حملوا المطلق على المقيد في هذه الأخبار، وقالوا إن الوعيد بالنار لا يشمل من أرخى ثوبه حتى تجاوز كعبيه من غير خيلاء ولا تكبر(4).

وعارض ابن عثيمين فقال لا حمل للمطلق على المقيد في هذه المســـألة، واحتج لذلك بأن العملتين مختلفتان والعقوبتين مختلفتان، ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد؛ لما يلزم عن ذلك من التناقض(5).

ولكنه أخطأ عليه رحمة الله في هذا التوجيه؛ لأننا عند التحقيق نجد أن الســـبب واحد وهو جر الثوب، وأن الحكم واحد وهو العقوبة، وتنوع العقوبة لا يدل على تناقضها، والشيء

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم: 106

(2) رواه البخاري رقم5784

(3) رواه البخاري رقم(5788

(4) انظر شرح مسلم للنووي ج2ص183

(5) مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين306/12

الوحيد الذي يختلف إنما هو قصد المكلف، ولذلك فالصحيح والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء من حمل المطلق على المقيد، وأن النهي عن التسبيل معلل بالخيلاء، والدليل على ذلك أمور:

1-شدة العقوبة المترتبة على الإسبال تدل على خطورة المعصية، وهذا لا ينطبق إلا على من فعله خيلاء وتكبرا.

2-كثرة الروايات التي جاءت مقيدة لحرمة الإسبال بالخيلاء.

3-أن المقام الذي ورد فيه النهي يدل على أن جر الثوب في ذلك الزمن كان علامة على الفخر والتكبر، بدليل جاء في رواية أبي داود :"**وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة**"(1). فقوله: (من الْمَخِيلَة)، يدل على واقع الناس في تلك الفترة، أي أن اغلبهم كانوا يفعلون ذلك خيلاء، فنهي الصحابة عن التسبيل لئلا يتشبهوا بالمتكبرين فيساء بهم الظن، ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم -لأبي بكر وقد كان يرخي ثوبه -:"**لستَ ممن يصنعه خيلاء**"(2).

وبالكشف عن هذه الحقيقة يتجلى لنا المنزلق الخطير الذي وقع فيه بعض الشباب المتظهرين بغير فقه حينما تمسكوا بظاهر أحاديث النهي عن الإسبال، فحرموا أنفسهم من زينة الله التي أخرج لعباده، ثم حكموا على الملايين من المسلمين بأنهم في النار؛ لأن سراويلهم أو أقمصتهم طويلة.. والأدهى من ذلك والأمر أن جعلوا تقصير القميص عنوانا أو دليلا مميزا للفرقة الناجية عن الفرق الهالكة والعياذ بالله.

وغفلوا عن أمر خطير وهو أن ما فوق الكعبين في النار إذا ما قصد به الاستعلاء والتكبر، وأن من قصر قميصه خيلاء لا ينظر الله إليه، لأن الوعيد الوارد له ارتباط بالنية والمقصد، و(الأعمال بالنيات)، و(الأمور بقاصدها).

---

(1) سنن أبي داود رقم 3925

(2) رواه البخاري (5784)

ولذلك قال الحكيم الترمذي:"**وكان في بادئ الأمر رفع الإزار إلى نصـــف الساق تجنبا للخيلاء والمراءاة، فلم يزل الناس في تبديل من ســـوء ضمائرهم حتى صار ذلك تصنعا ومراءاة، فكان من شمر الإزار والقميص ممقوتا لسوء مراده**"(1).

ثم ذكر بأن عمر بن عبد العزيز كان قميصه وجبته تضرب شراك نعليه.

المانع الخامس: أن يكون قضية عين

وهي الحـــادثـــة المتعلقـــة بشـــخص معين، وهي غير واقعة الحال؛ لأن واقعة الحال قد تعم الأحوال المشابهة، بخلاف واقعة العين فهي قاصرة على من وردت في شأنه، فلا يصح أن يقاس عليها غيرها. ومن أمثلتها حديث جابر قال:

"**جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَـــةِ وَرَسُـــولُ اللَّـــهِ صَـــلَّى اللَّـــهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فقال لَـــهُ يَاسُـــلَيْكُ قُـــمْ فَـــارْكَعْ رَكْعَتَـــيْنِ وَتَجَـــوَّزْ فِيهِمَـــا ثُـــمَّ قَـــالَ إِذَا جَـــاءَ أَحَـــدُكُمْ يَـــوْمَ الْجُمُعَـــةِ وَالْإِمَـــامُ يَخْطُـــبُ فَلْيَركـــعْ رَكْعَتَـــيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**" (2).

فهذا الخبر ثابت ثبوتا صحيحا، وظاهره يفيد مشروعيية تحية المسجد والإمام يخطب، ولكن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بهذا الظاهر، فبه أخذ الشـــافعية والحنابلة، وقالوا باستحباب تحية المسجد أثناء الخطبتين على أن يتجوز فيهما(3).

أما المالكية والحنفية فلم يأخذوا به وحملوه على أنه قضـــية عين، المراد منها أن يرى الناس ســـوء حال ســـُلَيْك الْغَطَفَانِي فيُواســـونه؛ ومن القرائن القوية الدالة على ذلك رواية الشافعي التي جاء فيها أنه:

"**دخل المسجد بهيئة بذة.. ثم حث –صلى الله عليه وسلم–الناس على الصدقة، فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين**"(4).

---

(1) انظر المنهيات للحكيم الترمذي ص 54

(2) أخرجه مسلم

(3) انظر: المغني لابن قامة المقدسي 165/2.

(4) أخرجه الترمذي .. وانظر الأم للشافعي 197/1

أما قوله صـــلى الله عليه وســـلم: "**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**".

فقـــد أجاب عنه المالكية والحنفية بأنه كان قبل إيجاب الاســـتماع إلى الخطبتين، فيكون منسوخا بقوله تعالى: "**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**"(1). وهي قد نزلت في الخطبتين اتفاقا.

ثم اختلف الأحنـــاف والمـــالكية في حكم التحية أثناء الخطبة، فقالت الأحناف بكراهتها وقالت المالكية بحرمتها واحتجوا بالعديد من الأدلة منها: حديث جابر:

"**أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت وأنيت**"(2). يعني تأخرت.

ومحل الشاهد أنه أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة، ولو كانت مطلوبة لأمره بها، وأيضا لو كـــان الأمر بالجلوس لضـــيق الوقت أو المكان لنبه عليه جابر راوي الحديث؛ حتى يرفع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث سليك الغطفاني الذي رواه جابر نفسه(3).

المانع السادس: أن يثبت عمل الصحابة بخلافه

ومن التطبيقات الواردة على ذلك: حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في صـــحيحه، وفيه أن النبي صـــلى الله عليه سلم كان: "**إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**"(4).

---

(1) الأنفال204

(2) أخرجه ابن ماجه رقم1115

(3) انظر: المبسوط للشيباني 2 / 28 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي1 / 255 – 266.

(4) أخرجه البخاري: في كتاب صفة الصلاة [16 [باب من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة [حديث رقم: 55790]

فهذا الحديث ثابت ثبوتا صحيحا، وظاهره يفيد مشروعية جلسة الاستراحة، وقد أخذ بهذا الظاهر الإمام الشافعي في المشهور من مذهبه، والإمام أحمد في رواية عنه، فقالوا باستحبابها مطلقا، للمحتاج إليها ولغيره، وقد أخذ متأخروا الحنابلة بهذا المذهب.

أما الإمام مالك والإمام أبو حنيفة فذهبا إلى أنها مكروهة مطلقا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وبه قال الثوري وإسحاق. وقال الترمذي: "**وعليه العمل عند أهل العلم**"(1).

والذي يهمنا في موضوعنا هذا، أن الفقهاء الذين تركوا الاحتجاج بظاهر هذا الخبر على الرغم من ثبوته ثبوتا صحيحا أنهم اعتمدوا على جملة من الدلائل منها: ثبوت عمل الصحابة بخلافه، ومن الآثار الواردة في ذلك:

1- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن النعمان بن أبي عياش قال :"**أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه سلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس**"(2).

2- ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قال: "**رَمَقْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ: فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ** "(3).

3- وقد روي مثل ذلك أيضا عن وابن عمر وابن عباس وغيرهما(4).

---

(1) انظر مذاهب الفقهاء في: المغني لابن قدامة 1/ 530. - ومجموع الفتاوى لابن تيمية 22/451-452.

والقوانين الفقهية لابن جزي/ 68. وحاشية ابن عابدين 1/ 340.

(2) أخرجه بن أبي شيبة ففي مسنده رقم 3989

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 9327

(4) أخرجه بن أبي شيبة ففي مسنده رقم 3985 .أخرجه البخاري.(788 – 787)

وترك الصحابة لجلسة الاستراحة يدل على علمهم بأن النبي صلى الله عليه سلم إنما فعلها لعلة أي لضعف أو كبر أو ثقل، وما كان كذلك لا يكون تشريعا عاما، ومن ثم فلا يصح الاحتجاج بظاهر خبر مالك بن الحويرث على مشروعية هذه الجلسة مطلقا.

وقد سلك ابن القيم مسلكا وسطا في المسألة، فقال إنها سنة لمن احتاج إليها لعلة من كبر أو مرض أو ثقل ونحوه(1).

يعني أنها ليست سنة بإطلاق، بل السنة عدم الإتيان بها، فتكون مكروهة لغير عذر، وأما من كان معذورا فيجوز له ما لا يجوز لغيره، وهذا القول أقرب للرجحان للأسباب الآتية:

1-أن سائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حميد. فلو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم.

2-ثبت يقينا أنه فعلها، فيحمل هذا على أنه – صلى الله عليه وسلم -إنما فعلها لعلة كما سبق، ومما يؤيد هذا ترك الصحابة لها.

3-أن هذا القول فيه جمع بين الأحاديث الثابتة، ومن القواعد المقررة لدى أرباب الأصول: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما". ومما يعضد هذا الاختيار القاعدة المقصدية- التي قررها الشاطبي في موافقاته -: "**ما كان من المذاهب وسطا كان أخلق بالإتباع**"(2).

وننبه في الأخير إلى مسألة هامة وهي:

إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فلا يجوز للمأموم الذي ليس به علة أن يتخلف عن إمامه بهذه الجلسة اتفاقا، ولو كان يعتقد سنيتها؛ لأن متابعة الإمام واجبة، ولا يجوز الاشتغال بالمسنون عما هو واجب، ولذلك فالذين يجلسون للاستراحة خلف الأئمة الذين لا يجلسونها قد يأثمون؛ لتركهم واجبا مؤكدا، وهو متابعة الإمام، وفعلهم هذا يدل على

---

(1) ابن القيم. زاد الميعاد..241/1.

(2) الموافقات. 4 / 191.

مدى جهلهم بالأحكام الشرعية، كما يدل على جهلهم بما قرره علماؤهم الذين يتبعونهم ويقلـــدونهم، كابن تيمية وابن عثيمين وابن باز وغيرهم ، فهم وإن كانوا يقولون بســـنية جلسة الاستراحة، فإنهم لا يجيزونها خلف الإمام الذي لا يجلسها(1).

المانع السابع: أن يخالف أصول الشريعة ومقاصدها

ومن التطبيقات الواردة على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وســـلم–:"**فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**"(2).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من زبيب**"(3).

فالخبران ثابتان ثبوتا صحيحا، وظاهرهما يفيد أن إخراج القيمة المالية لا يجزئ مطلقا، لأن الشـــارع حدد ما يخرج في زكاة الفطر جنسا وقدرا، والعمل بالظاهر واجب اتفاقا كما أســـلفنـــا، ولكن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بهذا الظاهر، فبه أخذ الشـــافعي وأحمد فقالا بعدم إجزاء القيمة مطلقا وهو المشـــهور من مذهب مالك(4). وقال الباجي وابن رشـــد والعلامة العدوي بالإجزاء مع الكراهة(5).

---

(1) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين193 -192/3

(2) أخرجه الشيخان

(3) متفق عليه

(4) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 525. والمجموع للنووي 5/ 385. والمعونة 1/ 410.

(5) منح الجليل 2/97 .والبيان والتحصيل 2/ 512.

أما الحنفية وأشـــهب وابن القاسم من المالكية وسفيان الثوري والبخاري فلم يأخذوا بهذا الظاهر وقالوا بإجزاء إخراج القيمة مطلقا(1). وقال ابن تيمية وابن حبيب واللخمي بجواز إخراج االقيمة للمصلحة (2).

ووجه العدول عن الأخذ بالظاهر هاهنا إضـــافة إلى الدلائل الأخرى هو مخالفته لمقاصـــد الشارع من زكاة الفطر؛ لأن المعتبر في زكاة الفطر حصول الغنى للفقير والمسكين؛ امتثالاً لقول النبي –صلى الله عليه وسلم " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"(3).

والاغناء يحصل بالقيمة قطعا، وقد يحصل بالطعام وقد لا يحصل، فقد يكون الفقير في غنى عن الطعام، وقد يتعذر عليه بيع الطعام لو أراد بيعه، بينما تمكنه القيمة من شـــراء ما يلزمه من الأطعمـــة والملابس وســـائر الحاجات... لذلك كانت القيمة أقرب إلى دفع الحاجة وحصول الاغناء المطلوب والمقصود شرعا.

ورجحان هذا القول لا غبار عليه، لا ســـيما إذا أضفنا إليه كون الناس في زمن توفر فيه الطعام وعز فيه الدينار؛ فيكون إخراج القيمة أنفع للفقراء وأرعى لمقاصد الشارع.

ولربما لو كان مالك في عصـــرنا هذا لما وسعه الإفتاء بغير هذا، وقد قيل لأبي زيد القرواني أتتخذ كلبا وقد كره مالك ذلك؟ فقال:"لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً"(4).

وقد منع عمر ســـهم المؤلفة قلوبهم وهو منصوص عليه، لأن المقصد الذي شرع لأجله لم يعد له وجود، وهو التأليف لصالح الإسلام لما كان ضعيفا، ومن القواعد المجمع عليه لدى أرباب الأصول (الحكم يدور مع علته عدما ووجودا).

---

(1) فتح الباري 3/ 311.

(2) مجموع الفتاوى 25/ 82. ومواهب الجليل 2/ 356

(3) رواه االبيهقي في الكبرى

(4) شرح العلامة زورق على الرسالة 2/414

وأختتم أختم هذا البحث الموجز بالإشارة إلى إثارة أخرى من الأهمية بمكان، وهي أن هناك نصـــوص شـــرعية تحتاج ظواهرها إلى دراســـة وتأمل وإعادة نظر، كحديث:"**لا توارث بين أهل ملتين**"، وحديث: «**لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ**".

فقد أخذ جماهير الفقهاء بظاهرهما؛ لذلك لم أتجرأ على اختيار العدول عنهما صراحة كما في النصـــوص المتقدمة وإن كنت أميل إليه، وقد ذهب جماعة من الصـــحابة ومن التابعين والعلماء إلى العدول عن هذا الظاهر، وقالوا: يرث المسلم الكافرَ من غير عكس، وحجتهم القياس على نكاح نســـائهم، فكما يجوز لنا أن نتزوج نساءهم، ولا يجوز لنا أن نزوجهم نساءنا، فكذلك يجوز لنا أن نرثهم من غير عكس، وقد ظل القاضي شُرَيْح يقضي بهذا في خلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي وولاية معاوية وعبد المالك بن مروان(1).

وقد أردت التنبيه بهذا إلى من يســـلمون في الدول الغربية، فإذا ما مات مورثوهم، ورث إخوتهم الكفرة الأموال والعقارات، بينما يحرمون هم من الميراث، بســـبب الوقوف عند هذه الظواهر، وهو ما يفتي به لهم اليوم، وهو أمر في غاية الخطورة؛ بالنظر إلى لما يترتب عليه من مآلات محظورة، كالإحجام عن الدخول في الإســـلام، وكاستقواء الكفار على المســـلمين، "والنظر إلى المآل معتبر مقصـــود ســـرعا"؛ ولذلك ينبغي لأهل العلم أن يعيدوا النظر في الأخذ بهذه الظواهر، على أن يتم العدول عنها استنادا إلى أدلة معتبرة، لا بمجرد العقل ومحض الرأي.

والله وحده أعلى وأعلم بالصواب، وما كان في هذه الدراسة من صواب فهو من الله وحـــده، وما كان فيها من نقص وخلل فهو مني وأنا أهله، وإن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين

(1) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 4 / 136- 137. وانظر فتاوى الشخ حماني 3 / 27-28

المحتويات